

مرسوم رقم 2.92.833 صادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

#### الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ،

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعهير واعداد التراب الوطني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

#### الباب الأول

##### التجزئات

###### المادة 1

يودع صاحب الشأن طلب الانذن في القيام بالتجزئة مقابل وصل مؤرخ وموقع من قبل الوسيع :

- بمقر الجماعة التابع لها موقع التجزئة المراد القيام بها ،
- أو بمقر الولاية أو العمالة أو الأقليم اذا كانت التجزئة تقع باثنتين أو أكثر من الجماعات.

ويجب ان يكون طلب الانذن مشفوعاً بالوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم.

ولا يقبل أي ملف لا يشتمل على جميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة.

###### المادة 2

يجب ان يحرر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 - 1 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 مكتاراً ، وان تبين فيه بوجه خاص :

- حدود الأرض مع أرقام الارتفاع والرسوم العقارية الموضوحة للأراضي المجاورة لها ،

- المسافات الفاصلة بين الارتفاعات ،
- النقط المضلعة ومنحنيات المستوى ،
- الأغراض والأبنية القائمة إن اقتضى الحال.

#### المادة 28

الاقتراح الرامي إلى سحب الانذن في مزاولة المهنة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لأجل تطبيق أحكام المادتين 75 و 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89.

#### المادة 29

يخبر الأمين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

#### المادة 30

تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير داخل أجل لايزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

##### ونضم اللجنة المذكورة 16 عضواً :

- 8 يفترهم المجلس الأعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
  - و 8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للدارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.
- ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للأمين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير.
- ويعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء المشار إليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق ب الهيئة للمهندسين المعماريين.

#### المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والاعلام والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وفمه بالعاطف :  
وزير الداخلية والاعلام ،  
الامضاء : ادريس البصري.  
الأمين العام للحكومة ،  
الامضاء : عباس القيسي.

2 - المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقوف الماء  
قطع جميع القنوات مع ثبات صحة الصابات). ويجب ان تتجزء المقاطع  
المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص  
الارتفاع أو الطول ؛

3 - المقاطع العمودية التعمونجية للطرق بمجموع حيزها والاجزاء البارزة  
منها في حالة وجود مرنوم أو حغير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :  
أ) عرض قارعة الطريق وابعاد الجوانب والمنحدرات ؛

ب) مواضع مختلف القنوات التحت ارضية.

ويجب ان تتجزء المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم  
الرسوم.

4 - رسوم المنشآت بمقاييس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.

#### المادة 5

يجب ان يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 - 4 من القانون  
المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاعات التي تنقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها  
مخلطات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس  
المراد حفظها أو إحداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا  
الارتفاعات الحديثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة  
بالمحافظة على المباني التاريخية والواقع الطبيعية ؛

- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض  
المعدة له ؛

- حجم المباني المراد إنجازها ؛

- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة  
والجماعية وكذا مساحتها ؛

- الطرق (الازقة والمسالك والمساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير  
المبنية المغروسة التي يتولى المجزيء إحداثها وتهيئتها وجميع أشغال  
التجزيء الأخرى التي يتحملها ؛

- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية إنجازها  
وتهيئتها ؛

- وان اقتضى الحال شروط إنجاز حفر التصريف.

#### المادة 6

يجب على صاحب الشأن لاجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار  
إليه أعلاه رقم 25.90 ان يضيف كذلك الى طلب الانذن في القيام بالتجزئة :

- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان الارض المراد تجزئتها  
محفظة او في طور التحفيظ وان الاجل المحدد لا يدعا التعرضات في هذه  
الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك ؛

- تصميماً مسلماً من المحافظة على الاملاك العقارية تعين فيه حدود الارض  
المراد تجزئتها.

#### المادة 3

تشتمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 2 من القانون الآنف  
الذكر رقم 25.90 على :

1 - رسم يتعلق بالتصور المعماري للجزء بمقاييس 1/500 أو 1/1000 أو  
بحرج على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :

- جوانب المشروع الرئيسية ؛

- جوانب المداخل ؛

- مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل  
قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والواقع المخصص لوقف السيارات  
وغيرها ؛

- الطرق والمساحات الخاصة لتناسق معماري معين ؛

- حدود القطع التي يجب ان يكون ترقيمها متصلة ومتصلة ولو كانت  
الجزئية تتجزء بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها ؛

- الواقع المعد للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات  
الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية ؛

- المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر احداثها ؛

- وسائل وصل الجزء بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وان  
اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقاً  
للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

2 - وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى  
والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التنساق المعماري.

3 - رسوم المنشآت بمقاييس 1/50 على الاقل ان اقتضى الحال ذلك.

4 - رسوم لموقع القطعة المعنية بمقاييس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن  
بيان وجهة الأرض والطرق الموصلة إليها مع الاشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن  
من تحديد موقعها.

#### المادة 4

تشتمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 3 من القانون الآنف الذكر  
رقم 25.90 على :

1 - رسم أو عدة رسوم لتصور البناء التحتية بمقاييس 1/500 أو 1/1000  
تحرج على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والاتاره العامة ؛

- مخطط شبكة صرف المياه ؛

- موضع المنشآت الخاصة ؛

- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للجزء ؛

- وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة  
الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛

- شبكة الاتصالات اللازمة لوصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات  
السلكية واللاسلكية ، العامة ؛

- موضع التوافير ان اقتضى الحال ذلك.

## المادة 7

يجب ان تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة الى الاذن في القيام بالتجزئة وفقا لاحكام المادة 1 أعلاه.

على أنه يمكن اذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها ان يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد اضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

## المادة 8

تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وزيادة على الآراء والتأثيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب ان يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير فصد اباء رأيها فيه.

على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اباء رأيها فيها :

أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الاقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنفيذ أو تصميم تهيئة ؛

ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الاقل أو المراد انجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ماعدا التجزئات التي تكون جميع بقاعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنفيذ أو تصميم تهيئة ؛

ج) مشاريع التجزئة المراد انجازها باسم الدول الأجنبية ؛

د) مشاريع التجزئة المراد انجازها بالقرب من القصور والمعارض الملكية.

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار اليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطيع رأي مصالح العمالة أو الأقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد انجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

## المادة 9

يلغى الاذن في القيام بالتجزئة الى طالبه في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم.

ويشفع الاذن بنسخة من كل وثيقة من الوثائق المشار اليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم مذيلة بعبارة « غير قابل للتعديل » وتوقيع السلطة المختصة بتسليم الاذن ورقم وتاريخ القرار الصادر بالاذن.

ويجب ان توضع بالورش رهن تصرف أعيان المرافقة المأهلين لهذا الغرض نسخة من القرار الصادر بالاذن وجميع الوثائق الملحة بها مذيلة بعبارة « غير قابل للتعديل » وذلك من الشروع في الاعمال الى حين تسليم شهادة التسلم النهائي للاعمال المنكورة.

## المادة 10

يوجه الطالب ، في حالة ان ضمته وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ، رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم الى السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الاذن في التجزئة والشرع في الاعمال كما هي مبينة في الملف المضاف الى الطلب المنكورة.

## المادة 11

يجب ان يوجه الى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم كل طلب من السلطة المختصة بتسلیم الاذن في التجزئة بهدف الى ادخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90.

وفي هذه الحالة فان الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 لا يسري مجددا الا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم او الوثائق الاصغرى المغيرة او المتممة لها ، ويجب أن يثبت الادعاء المنكورة بوصول مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديع.

## المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وادا كانت التجزئة المراد انجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ « ادارة » المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

## المادة 13

إقامة الخطوط اللازمة لوصول بقعة التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المقررة في المادة 19 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 يجب ان تتم وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

## المادة 14

يجب أن تصدر الموافقة المقررة في المادة 21 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 عن المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت التجزئة المراد انجازها غير واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية على ان تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه.

## المادة 15

يجب على صاحب التجزئة ان يوجه التصرير بانتهاء اشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى السلطة المختصة بتسلیم الاذن في التجزئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم او يودعه بمقر السلطة المنكورة مقابل وصل . وتغير هذه السلطة في الحال بالتصريح العشار اليه أعلاه المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية فصد التحقق منه وفقا لأحكام المادة 25 من القانون الانف التكر رقم 25.90.

## المادة 19

تطبق أحكام المواد من 1 إلى 17 من هذا المرسوم على المجموعات السكنية.

## الباب الثالث

## تقسيم العقارات

## المادة 20

يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي :

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية ؛

- المحافظة على الاملاك العقارية المختصة.

## المادة 21

يجب أن يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 إلى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم أو يودع به مقابل وصل مورخ وموقع بصورة قانونية من لدن موعد الطلب المنكور ، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1 - تصميم لموقع البقعة المعنية يبعده مهندس فايس بمقاييس 1/5000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوبزية ان اقتضى الحال ويتضمن وجهتها والطرق الموصولة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها ؛

2 - شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة المالك ومحظاه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتکاليف العقارية التي تشمل الملك والخصة المشاعرة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية مشتركة ، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان المالك محظطا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقة المعنية إذا كان غير محظوظ ؛

3 - تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك ؛

4 - تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقاييس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشیوخ.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة.

## المادة 22

يبلغ الاذن في التقسيم الى طالبه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم.

## المادة 16

تتألف لجنة التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 من :

- ممثل مجلس الجماعة ، رئيسا ؛  
- المهندس المعماري المزاول عمله في الجماعة أو المهندس المعماري للعملة أو الأقليم.

- المهندس المزاول عمله في الجماعة أو مهندس العملة أو الأقليم ؛  
- ممثل السلطة الادارية المحلية ؛

- ممثل المصالح الخارجية للتعمير او اذا كانت التجزئة تقع بدائرة اختصاص وكالة حضرية مثل هذه الوكالة ؛

- ممثل مصالح المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال المسح الطبوغرافي المعنية ؛

- ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية اذا تعلق الامر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري او طرق المواصلات البرية غير الجماعية ؛

- ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

ويدعى كذلك لحضور أعمال اللجنة :

- ممثل المكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية عندما تكون التجزئة متصلة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

- ممثل المصالح الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية عندما يكون للتجزئة تأشير على المباني التاريخية والواقع الطبيعية المرتبة أو المقيدة الواقعة بالقرب منها.

على ان اللجنة تضم ، اذا كانت التجزئة تقع باثنين او اكثر من الجماعات ، ممثل كل مجلس من مجالس الجماعات المعنية والمهندسين المعماريين والمهندسين التابعين للعملة او الأقليم وان اقتضى الحال المهندس المعماري والمهندسين المزاولين عملهما في كل جماعة من الجماعات المنكورة ، وفي هذه الحالة تسد رئاسة لجنة تسلم الاشغال الى ممثل السلطة الادارية التي سلمت الاذن في القيام بالتجزئة.

## المادة 17

يوقع رئيس مجلس الجماعة او رؤساء مجالس الجماعات المعنية وصاحب التجزئة المحضر المتعلق بالحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والساحات غير المبنية المغروسة بالاملاك العامة للجماعة الحضرية او القروية.

**الباب الثاني**  
**المجموعات السكنية**

## المادة 18

لاجل تطبيق أحكام الباب الثالث من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ، يتوقف كل طلب اذن في احداث مجموعة سكنية على الادلاء ، زيادة على الوثائق المشار إليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من هذا المرسوم ، بجميع الاوراق والوثائق المقررة بشأن رخص البناء في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير.

ويجب ان تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بوثيقة تتكون من رسوم بيانية وتتضمن الحدود المذكورة التي يجب ان تكون مجددة باتصاب موحدة تتصل ان اقتضى الحال بالشبكة الجيوبزية. وإذا حدث تداخل بين منطقتين من المناطق المحبيطة بالمراكيز المحددة فلن حدود كل منها تعين وفق الاجراءات والشروط المقررة أعلاه.

## المادة 2

تعين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الآتف الذكر رقم 12.90 براسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتمهير.

ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطبق زراعي أو غابوي بحسب الحالة.

**المخطط التوجيهي  
للتنهئة العمرانية**

## المادة 3

يتم اعداد مشروع المخطط التوجيهي للتنهئة العمرانية بمعنى من السلطة الحكومية المكلفة بالتمهير وبمساعدة من الجماعات المعنية والمجموعة الحضرية في حالة وجودها.

ويجب على الادارات والمؤسسات العامة لاجل اعداد مشروع مخطط توجيهي للتنهئة العمرانية ان تبلغ الى السلطة الحكومية المكلفة بالتمهير الوثائق المتعلقة بمشاريع التجهيز ذات المنفعة الوطنية او الجهوية المراد انجازها في نطاق المخطط التوجيهي المقرر.

ويجب أن يتم تبلغ الوثائق المذكورة بطلب من السلطة الحكومية المشار إليها اعلاه داخل اجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الآتف الذكر.

ويمكن اذا استلزم ذلك تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وبناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية ان يراجع المخطط التوجيهي للتنهئة العمرانية الجاري به العمل وذلك وفق الصور والاجراءات المقررة لاعداده والموافقة عليه.

## المادة 4

تحدد برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتمهير او ممثلها لجنة مركبة لمتابعة اعداد المخطط التوجيهي للتنهئة العمرانية يهدى اليها ببحث وتوجيه الدراسات المنجزة في مختلف مراحل اعداد المخطط التوجيهي المذكور.

وتضم اللجنة المركزية المذكورة :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية ؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل الوزير المكلف بالسكنى ؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالاحصاء ؛
- ممثل الوزير المكلف بالنقل ؛

## المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام ووزير الاشغال العمومية والتكتين المهني وتكوين الاطر ووزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزير الاسكان ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 25 من ربیع الآخر 1414 (12 اکتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العماراني

وفمه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الاتصالات العمومية

والتكتين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : عبد السلام احرون.

وزير الاسكان ،

الامضاء : عبد الرحمن بوقناس.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

مرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 اکتوبر 1993)  
لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير

## الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجهه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتمهير واعداد التراب الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) ،

رسم ما يلي :

**تحديد دوائر المراكز المحددة والمناطق المحبيطة بها  
والجماعات العمرانية والمناطق الزراعية والمناطق الغابوية**

## المادة 1

تعين حدود دوائر المراكز المحددة والمناطق المحبيطة بها وحدود المجموعات العمرانية براسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتمهير بعد استطلاع رأي الوزراء المكلفين بالداخلية والاشغال العمومية والفلاحة والسكنى.